

بحار الأنوار

[195] 6 - وقال أمير المؤمنين عليه السلام من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. 7 - وقال عليه السلام: ما ابالي أضرت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال (1). 8 - وقال الصادق عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم. 9 - وقال عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حق على كل مسلم. 10 - جع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته وصيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنا بامه أو بابنته، وإن قام بها من عامه، كتب له بكل درهم ثواب حجة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين

_____ كذا، وفي السرائر في كتاب الوصية: " سرفتهم

" . هكذا في هامش الاصل. (1) في السرائر ص 384 (ضبطه) بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء، ومعناه اخطائهم وأغفلتهم لان السرف الاغفال والخطاء، وقد سرفت الشئ بالكسر إذا أغفلته وجهلته وحكى الاصمعي عن بعض الاعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكانا فاخلفهم فيه ذلك فقال: مررت بكم فسرفتكم أي اخطأ تكم وأغفلتكم و منه قول جرير: أعطوا هنيئة تحذوها ثمانية * ما في عطائهم من ولا سرف أي اغفال وخطاء لا يخطئون موضع العطاء بان يعطوه من لا يستحق ويحرموا المستحق هكذا ذكر جماعة من أهل اللغة، ذكره الجوهري من كتاب الصحاح، وأبو عبيدة الهروي في غريب الحديث وغيرها من اللغويين. فأما من قال في الحديث سرفتهم ذلك المال بالقاف فقد صف لان سرفت لا يتعدى إلى مفعولين بغير حرف الجر، يقال: سرفت منه مالا، وسرفت بالفاء يتعدى إلى المفعولين بغير حرف الجر ; فليحظ ذلك انتهى ما في السرائر. _____